

28 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1757

س

الموضوع: حول مكتوبي سفارتي بلجيكا و ألمانيا المتعلقين بتطبيق معلوم المغادرة على الأجانب غير المقيمين.

المرجع: مكتوبكم بتاريخي 18 و 29 سبتمبر 2014

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين أحلتم بمقتضاهما لإبداء الرأي مراسلتي سفارة بلجيكا و سفارة ألمانيا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى تساؤل السفارة البلجيكية حول بقاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات إقامة الأجانب والمعالم المستوجبة على التأشيرة حيز التطبيق

✓ بالنسبة الى بطاقات إقامة الأجانب:

تبقى المعالم المذكورة مستوجبة مع الإشارة إلى أنه قد تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الترفيع في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات إقامة الأجانب من 15 د ليصبح 75 د بالنسبة إلى بطاقات إقامة الأجانب المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بشهادة و 150 د بالنسبة إلى البقية كما تمّ توظيف معلوم طابع جبائي بـ 300 د بمناسبة تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الأجال أو بسبب الضياع أو الإلتاف.

✓ بالنسبة الى معلوم المغادرة:

لا يشمل معلوم المغادرة الرعايا البلجيكين المقيمين بالبلاد التونسية باعتبار أن المعلوم المذكور يستوجب حصرا على الأجانب غير المقيمين.

2- بالنسبة إلى تساؤل السفارة الألمانية حول خضوع موظفي السفارة و الأشخاص القادمين لمدة زمنية قصيرة في إطار مهمة بالسفارة لمعلوم المغادرة

لا يشمل معلوم المغادرة موظفي السفارة باعتبارهم مقيمين بالبلاد التونسية في حين يبقى كل الأشخاص الأجانب غير المقيمين خاضعين لهذا المعلوم حتى وإن كانوا قادمين لمدة زمنية قصيرة في إطار مهمة بالسفارة.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
المفوض بالتفويض
والشؤون الجبائيات

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي